

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٦/٤٨
بإصدار نظام الزراعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٣١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٧٣ بتطبيق نظم الري الحديثة بمناطق السلطنة المختلفة ،
وعلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بها هو آت

- المادة الأولى : يعمل بأحكام نظام الزراعة المرافق .
- المادة الثانية : يلغى المرسومان السلطانيان رقم ٩٨/٣١ و ٢٠٠٠/٧٣ المشار إليهما .
- المادة الثالثة : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا النظام، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه .
- المادة الرابعة : على مزاوئي الأنشطة الزراعية القائمة توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام النظام المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .
- المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٧ هـ
الموافق : ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نظام الزراعة الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ، ويكون لغيرها من المصطلحات ذات المعنى المحدد لها فى قانون الحجر الزراعى ما لم يقتض السياق معنى آخر .

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

المديرية المختصة : المديرية العامة للزراعة بالوزارة أو المديرية العامة أو الإدارات بالمحافظات والمناطق .

المفتش المختص : الموظف الذى يخول مهمة التفتيش والرقابة وفقا لأحكام هذا النظام .

الأرض الزراعية : الأرض المزروعة أو الصالحة للزراعة .

الموقع الزراعى : أماكن بيع وتخزين مستلزمات الإنتاج الزراعى .

الحائز : من يضع يده على الأرض الزراعية أو المشتل أو المنحل بصفته مالكا أو مستأجرا أو منتفعا سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

مياه الري : المياه المخصصة لرى المزروعات أيا كان مصدر هذه المياه .

المشتل : مساحة من الأرض مستغلة فى زراعة وإكثار ورعاية شتلات النباتات المختلفة .

مستلزمات الإنتاج الزراعى : المواد والمعدات التى تدخل أو تستخدم فى الزراعة .

المواد الضارة : المواد السامة أو ذات الأثر السام أو المؤذية التى تضر بصحة الإنسان أو بالثروة الحيوانية أو بالمحاصيل الزراعية .

المنطقة الموبوءة : أية منطقة يثبت إصابتها بأفة .
الترخيص الزراعى : الوثيقة التى تصدرها المديرية المختصة للسماح بممارسة الأنشطة الزراعية التى يتضمنها هذا النظام .

التداول : نقل ملكية النباتات والشتلات والتقاوى والبذور والمنتجات الزراعية والمواد والمعدات التى تستخدم فى الزراعة وسلالات وطوائف النحل بأى تصرف ناقل للملكية .

المادة (٢) : لا يجوز للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة إجراء البحوث والتجارب الزراعية فى الأراضى الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

وتوقف البحوث والتجارب الزراعية التى تجرى بالمخالفة لذلك بقرار من الوزير .

وللوزير إلغاء الموافقة أو إيقاف البحوث أو التجارب التى تمت الموافقة عليها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (٣) : يصدر الوزير طبقا للسياسات الزراعية المعتمدة القرارات المنظمة والمحددة لما يأتى :

- ١- شروط منح التراخيص الزراعية .
- ٢- مواسم زراعة بعض الحاصلات الزراعية وأماكن زراعتها .
- ٣- أنواع الشتلات التى يجوز إنتاجها أو استيرادها .
- ٤- شروط زراعة وإكثار النباتات الجديدة أو المعدلة وراثيا .
- ٥- آليات نقل التقنيات الحديثة فى المجال الزراعى .

- ٦- ضوابط وشروط الدعم لإدخال نظم الري الحديثة ودعم مستلزمات البرامج الإرشادية الزراعية .
- ٧- تسويق المنتجات الزراعية المعدلة وراثيا أو التي تعرضت لمواد مشعة .
- ٨- مواصفات وسائل نقل المنتجات الزراعية وشروط نقلها .
- ٩- شروط جمع المواد الوراثية النباتية .
- ١٠- إجراءات وقاية النباتات والشتلات والمناحل ومكافحة الآفات .
- ١١- شروط وإجراءات إنتاج وإكثار وتجهيز واستيراد وتصدير وتعبئة وتخزين ونقل وتداول التقاوى والبدور .
- ١٢- شروط إقامة محطات غربلة البذور والحبوب .
- ١٣- شروط تربية وإكثار نحل العسل .
- ١٤- المواصفات القياسية لمناحل العسل ومستلزمات وشروط ضبط جودة العسل .
- ١٥- شروط ومواصفات سلالات وطوائف وملكات نحل العسل المستوردة .
- ١٦- البيانات والمعلومات الواجب تسجيلها وتقديمها للمديرية المختصة .
- ١٧- رسوم التراخيص والخدمات الزراعية وشروط الإعفاء منها بعد التنسيق مع وزارة المالية .

المادة (٤) : تنشأ لجان زراعية تشكل من موظفى الوزارة والمزارعين ومن غيرهم ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير .

المادة (٥) : تعد الوزارة سجلات لتسجيل البيانات والمعلومات الخاصة بالأراضى والمواقع الزراعية والمشاتل ، وكذلك البيانات والمعلومات الخاصة بالتقاوى والبدور وسلالات وطوائف النحل ، واستيراد أو تصدير أو تداول أى منها ، وكذا الأشخاص الذين يقومون بمزاولة الأنشطة الزراعية المتعلقة بذلك .

المادة (٦) : لصاحب الشأن التنظيم كتابة إلى الوزير من القرارات التي تصدر استنادا إلى أحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بها ، على أن يتم البت في التنظيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .
ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التنظيم بمثابة رفضه .

الفصل الثاني

الأراضي الزراعية والمشاتل

المادة (٧) : تعتبر الأرض الزراعية موردا طبيعيا للثروة يجب الحفاظ عليه من التدهور أو الانجراف بفعل العوامل الطبيعية أو البشرية ، ويخضع استغلال هذا المورد للضوابط التي تضعها الوزارة بما يخدم التنمية الزراعية .

ولا يجوز لأية جهة تخصيص الأراضي الزراعية لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية أو سياحية أو غيرها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة (٨) : يحظر تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية إلى غرض آخر غير زراعي أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو إجراء تعديل في هذه المنشآت إلا بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للزراعة ، وذلك دون الإخلال بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة الأخرى .
ويجب تطبيق حكم هذه المادة عند إجراء أية تعديلات في المنشآت الثابتة المطامة قبل العمل بهذا النظام .

المادة (٩) : تحظر زراعة البنور والنباتات الضارة بالأرض الزراعية ، وتحدد هذه البنور والنباتات بقرار من الوزير .

المادة (١٠) : للمفتش المختص - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام - دخول الأرض الزراعية أو الموقع الزراعى فى المواعيد التى تحددها اللائحة ، للقيام بفحص التربة ومياه الري ومستلزمات الإنتاج الزراعى ، وجمع البيانات والمعلومات الزراعية لمديرى والإدارات بها .

المادة (١١) : تتولى الوزارة تقديم الدعم لإدخال نظم الري الحديثة ، وكذلك تقديم الدعم لمستلزمات البرامج الإرشادية الزراعية ، ويكون الدعم فى حدود المخصصات المعتمدة ، على أن تتضمن اللائحة الأحكام المنفذة لذلك .

المادة (١٢) : لا يجوز منح الدعم المنصوص عليه فى المادة السابقة إلا لمن يحمل بطاقة الحيازة الزراعية .

ولا يجوز للحائز التصرف فى مكونات ومواد نظم الري الحديثة أو مستلزمات البرامج الإرشادية الزراعية المدعومة إلا بعد انقضاء المدة التى تحددها اللائحة .

وعلى الحائز القيام بصيانة مكونات النظم والمستلزمات المشار إليها على نفقته .

المادة (١٣) : لا يجوز إنشاء المشاتل أو استيراد أو تصدير أو تداول الشتلات بمختلف أنواعها إلا بعد الحصول على ترخيص زراعى بذلك ، دون الإخلال بالحصول على التراخيص الأخرى من الجهات المختصة ، وتخضع المشاتل وطرق إكثار الشتلات بها للرقابة الدورية من قبل الوزارة . ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المشاتل وحالات تداول الشتلات التى تحددها اللائحة .

ولا يجوز زراعة أو إكثار أو استيراد أو تصدير أنواع الشتلات التى تحدد بقرار من الوزير .

الفصل الثالث

بطاقة الحييزة الزراعية

المادة (١٤) ، على حائز الأرض الزراعية تسجيل بياناتها لدى المديرية المختصة واستخراج بطاقة الحييزة الزراعية إذا كانت حييزته فى حدود المساحة التى تحددها اللائحة ، ومع ذلك يجوز لمن نقل المساحة التى يحوزها عن المساحة المشار إليها تسجيل بياناتها والحصول على بطاقة الحييزة الزراعية .

وعلى الحائز فى جميع الأحوال إخطار المديرية المختصة بما يطرأ على البيانات المسجلة من تغييرات .

المادة (١٥) ، تصدر بطاقة الحييزة الزراعية باسم الحائز ، ويشترط لإصدارها أن يكون لدى الحائز سند قانونى بوضع يده على الأرض .

وتكون هذه البطاقة وثيقة التعامل مع الوزارة والاستفادة من خدمات الإرشاد الزراعى والدعم الذى تقدمه .

المادة (١٦) ، تدون المديرية المختصة فى السجل المعد لهذا الغرض اسم الحائز ومساحة الأرض الكلية التى يحوزها والمساحة المزروعة منها وأنواع المحاصيل ، ومصادر مياه الري ، وكذا المنشآت القائمة على الأرض وغير ذلك من البيانات التى تحددها اللائحة .

الفصل الرابع

وقاية النباتات ومكافحة الآفات

المادة (١٧) ، دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قانون الحجر الزراعى ، يقوم المفتش فى حالة ظهور آفة تهدد الثروة الزراعية بدخول الأراضى الزراعية والمشاتل لتقييم الحالة والتوصية بإعداد برامج مكافحة الآفة والحد من انتشارها .

ويتم الإعلان عن المناطق الموبوءة ، ومنع أو تقييد زراعة أو نقل النباتات ومنتجاتها من هذه المناطق وإيها بقرار من الوزير إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة (١٨) : للمفتش دخول الأراضى الزراعية والمشاتل للتأكد من خلوها من الآفات ،
وعليه فى حالة وجود آفة أن يكلف الحائز بموجب أمر كتابى بمكافحتها
وحماية النباتات بالطريقة التى تحدد بهذا الأمر .
وعلى الحائز أن يقوم بتنفيذ هذا الأمر خلال المدة المحددة به .

المادة (١٩) : على كل حائز لأرض زراعية أو مشتل فى حالة ظهور أعراض الإصابة
بآفة أن يخطر مركز التنمية الزراعية المختص .
وعلى الحائز أن يتخذ الإجراءات اللازمة لوقاية النباتات ومكافحة الآفة
فور ظهورها .
ويحظر على الحائز نقل النباتات - ومنتجاتها - المصابة من الأرض أو
المشتل أو إليهما .

المادة (٢٠) : على الوزارة فى حالة عدم قيام الحائز بإجراءات الوقاية أو المكافحة
المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين - رغم إخطاره كتابة - أن تقوم
بذلك على نفقته مع استرداد ما تكبدته من نفقات وفقا للأحكام المقررة
لتحصيل الأموال العامة .

المادة (٢١) : تتخذ الوزارة تدابير الصحة النباتية التى يصدر بها قرار من الوزير لمنع
دخول الآفات إلى المناطق الخالية منها أو المناطق المهددة بالإصابة بها .

الفصل الخامس

نحل العسل

المادة (٢٢) : لا يجوز إنشاء مناحل العسل أو استيراد سلالات وطوائف النحل
ومستلزمات المناحل إلا بعد الحصول على ترخيص زراعى بذلك طبقا
للشروط التى تحددها اللائحة .

المادة (٢٣) : على حائز المنحل تسجيل سلالات وطوائف النحل لدى المديرية المختصة وتزويد مركز التنمية الزراعية المختص بالبيانات والمعلومات الخاصة بمنحله عند طلبها ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٤) إذا كانت السلالات والطوائف مستوردة ، وعليه اتخاذ ما يلزم لوقاية النحل من الأمراض واتباع التعليمات الخاصة بحمايته عند إجراء الرش بالمبيدات .

المادة (٢٤) : على حائزى سلالات وطوائف النحل المستوردة إخطار مركز التنمية الزراعية المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ حيازتها بمصدر هذه الحيازة على أن يرفق بالإخطار نسخة من سند الحيازة .

وعلى المركز أن يسلم الحائز ما يفيد قيامه بالإخطار .

و يجب على الحائز تسجيل تلك السلالات والطوائف لدى المديرية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ حيازتها .

المادة (٢٥) : لا يجوز إدخال سلالات وطوائف النحل المستوردة إلى المناطق المعزولة التى يصدر بها قرار من الوزير وفقا للمادة (٢٨) .

وفى حالة ضبط مثل هذه السلالات أو الطوائف فى أى من هذه المناطق يكلف الحائز بموجب أمر كتابى بإخراجها من المنطقة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ ضبطها .

وإذا لم يقم الحائز بذلك تولى الوزارة إخراجها على نفقته ، على أن تقوم - فى هذه الحالة - ببيعها واسترداد ما تكبدته من مبالغ فى سبيل ذلك من ثمنها ، وأن تخطر الحائز ليستلم باقى الثمن خلال أسبوع من تاريخ البيع ، فإن لم يتسلمه خلال هذه المدة أودع - عقب انقضائها - خزانة المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها محل إقامته مع إخطاره بذلك ، وللحائز تسلمه فى أى وقت بدون رسوم .

المادة (٢٦) : لا يجوز حيازة سلاطات وطوائف النحل المحظور استيرادها ، وفي حالة ضبط مثل هذه السلاطات والسلاطات الحائز بإخراجها من البلاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ضبطها .

وإذا لم يتم الحائز بذلك تولت الوزارة التصرف فيها بما تراه مناسباً .
المادة (٢٧) : يطبق في شأن التفتيش على المناحل والوقاية من آفات النحل ومكافحتها أحكام المواد (١٧٧ المنقذة الأولى) ، (١٨٨) ، (١٩٠) ، (٢٠٠) .

وعلى حائز المنحل أن يقوم بمكافحة الآفة وحماية المنحل ، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لوقاية المنحل في حالة ظهور أعراض الآفة ، وكذلك مكافحة الآفة فور ظهورها بعد إخطاره بذلك كتابة .

ويحظر على الحائز نقل السلاطات والسلاطات المصابة من المنحل وإليه .
وتتخذ الوزارة تدابير الصحة التي يصدر بها قرار من الوزير لمنع دخول الآفات إلى المناطق الحالية منها أو المناطق المهددة بالإصابة بها .

المادة (٢٨) : للوزير في سبيل الحفاظ على سلامة النحل العماني أن يحظر تصديرها وأن يحدد مناطق معزولة لتربيتها ، وله أن يحظر استيراد السلاطات والسلاطات غير العمانية .

الفصل السادس

التقاوى والبذور والموارد الوراثية

المادة (٢٩) : تحدد الوزارة التقاوى والبذور التي توصى بزراعتها على ضوء البحوث والدراسات التي تجريها أو تعتمد عليها .

المادة (٣٠) : لا يجوز القيام بأى مما يأتى إلا بعد الحصول على ترخيص زراعى من المديرية العامة للزراعة :

١- استيراد أو تصدير التقاوى والبذور والموارد النباتية .

٢- إنتاج وإكثار التقاوى والبذور بطريقة تؤدي إلى اختلاف نقاوتها أو صفاتها الوراثية .

٣- زراعة وإكثار النباتات الجديدة أو المعدلة وراثيا .

٤- جمع الموارد الوراثية النباتية .

٥- إقامة محطات غربلة البذور والحبوب .

المادة (٣١) : لا يجوز مزاولة نشاط تجهيز أو تعبئة أو تخزين أو بيع التقاوى والبذور إلا بعد الحصول على ترخيص زراعي بذلك من المديرية العامة للزراعة .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٣٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢ الفقرة الأولى) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٩) الفقرة الأولى) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣١) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على مائة ريال .

كما يعاقب بهذه العقوبة كل من يخالف القرارات التي تصدر وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢) ، وكل حائز منحل يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٩) في حالة ظهور أعراض الإصابة بأفة .

المادة (٣٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٨) ، (١٢ الفقرة الثانية) ، (٢٥ الفقرتين الأولى والثانية) ، (٢٦ الفقرة الأولى) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين ريالاً .

كما يعاقب بهذه العقوبة كل من يقوم بتصدير سلالة النحل العماني أو استيراد السلالات والطوائف غير العمانية التي يحظر تصديرها أو استيرادها وفقا للمادة (٢٨) .

المادة (٣٤)؛ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من

يخالف أحكام المواد (٩) ، (١٨ الفقرة الثانية) ، (١٩ الفقرتين الثانية

والثالثة) ، (٢٧ الفقرتين الثانية والثالثة) من هذا النظام بغرامة لا

تزيد على ألف ريال .

كما يعاقب بهذه العقوبة كل من يخالف التدابير المنصوص عليها فى

المواد (١٧ الفقرة الثانية) ، (٢١) ، (٢٧ الفقرة الرابعة) .

المادة (٣٥)؛ للوزير تحديد جزاءات إدارية وغرامات مالية فيما يصدره من لوائح

وقرارات تنفيذاً لأحكام هذا النظام على ألا تزيد الغرامة على ألف ريال

عمانى ، ومع مراعاة حكم المادة (٣٦) لا توقع الغرامة إلا من المحكمة

المختصة .

المادة (٣٦)؛ لا ترفع الدعوى العمومية بشأن المخالفات المعاقب عليها طبقاً لأحكام

هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولا تستكمل إجراءات

المحاكمة - حسب الأحوال - إذا قام المخالف بأداء مبلغ مالى يتم تحديده

عن طريق لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة للزراعة والثروة الحيوانية

وعضوية كل من مدير عام الزراعة وأربعة آخرين من موظفى الوزارة

لا تقل وظيفته كل منهم عن مدير دائرة ، على أن يكون ذلك

بالشروط الآتية :

١- تقديم طلب كتابى من المخالف إلى الوزارة .

الجريدة الرسمية العدد (٨١٥)

٢- ألا يجاوز المبلغ الذى تحدده اللجنة الحد الأقصى للغرامة المنصوص

عليها فى المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) أو الغرامة التى تنص عليها اللوائح أو

القرارات التى تصدر تنفيذاً لهذا النظام على أن يراعى فى تحديد

هذا المبلغ نوع المخالفة وجسامتها .

٣- موافقة المخالف كتابة على ما تنتهى إليه اللجنة .

٤- أن يصدر باعتماد ما تنتهى إليه اللجنة قرار من الوزير .

٥- أن يتم أداء المبلغ الذى تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية إلى

المحكمة المختصة أو قبل صدور حكم فيها .

المادة (٣٧) : يخول الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق

مع الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا

النظام واللوائح والقرارات المنفذة له .